وللفارس قيمة فرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم لمذبوح والذبح قطع الاوداج
وكل ذبيحة مسلم وكتابي ذبح اوحبي ولو امرأة اوصبيا او مجنونا يعقلان اذا احسن الذبح
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره ان يذكر مع
اسم الله غيره وصلاة دون عطف وان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل
الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر
وكذا ان اضجع شاة وسمى غيره بان تمكن التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى غيره لا يؤكل والارسال كالرمي
والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالله وسبحان الله يحل لا وعطس فحمد
والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس وحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق
او اسفل او اوسط وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق التي تقطع في الركوة للحلقوم
والمري والودجان وتكفي قطع ثلثة منها اياها كانت وعند محمد لا بد من قطع الكل
واحدها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد
الودجين وقيل محمد وجوز الذبح لحل ما افرى الاوداج والمريء العلو هرة او سطه
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب حد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده
وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح ما بين
وحل ان يعيث حية حتى قطعت العروق والاكل الزم فرخ صيد استانس
جرح ثم توحش او ذرق فيه بغير اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الحلبين بركوة اسنة
وقالا يحل ان تم حلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب يصيد به كالاسد والنمر والفهد
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبع والربوع وابن عرس والنمور
والسنفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغراب والرخم والبغاث والكلب
نحر عمالي الناسح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والاردنب
من حيوان الماء الا السمك بالماء كالجريث والمار ماهي ولا يحل الضفادع
البحر او برد فيه وايتاء بحلها هو الجراد بلا زكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها

او خرج منها دم حلت والا فلا وان علم حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة
وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر غير ملاعة مفلوة قبل
حكي عنه ايضا وقيل تضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي
ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
لو بقر وكل يريد القربة وهو انهما لم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا بطلت او نصيبه اقل من سبع لا تجزئ فواحد منهم ويجوز
اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به شيء آخر او جلده
ولو نذر بدنة للاضحية ثم اشترك فيها سنة تجار استحسانا والاكثر اكثر قيل الشرى احب
واولى فتها بعد فجر النحر ولا يذبح في اليوم قبل صلوة العيد وآخره قيل غروب اليوم
الثالث واعمه آخره للفقر وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح
ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين الشاة وقيمة حية وكذا ما شرا فقيرا
للتضحية والغنى تصدق بقيمتها لا شراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من سائر الانعام ويجوز الجماء والخصي والثور لا الجرباء السمينة لا العمياء والعوراء
والعجفاء التي لا تنقي العرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر
العين او الاذن او الذنب او الالية وفي باب التضحية روايتان ويجوز ان ضحى
اقل من سنة قيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر
تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها كلها
وعن صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم منها غنيا
وفقيرا وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح
بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
الذبح ابراء ضحاياه وفي الاستمتاع به ما ينتفع به مع بقائه كغربال وخوه لا ما يستهلك
كجلد وشحمه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز
ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر يجزيهما ولا ضحايا تجزيان وان قسمتا

Copyright Jamia Millia Islamia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)